تحرك عاجل

استمرار حملة القمع ضد مدافعي حقوق الإنسان

في 9 فبراير/شباط 2017، داهمت الشرطة "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"، وقامت بإغلاقه. وقد ينجم عن حملة القمع التي توجها السلطات المصرية ضد منظمات حقوق الإنسان، من خلال ما يجري من تحقيقات ذات دوافع سياسية، أن يواجه العديد من مدافعي حقوق الإنسان البارزين عقوبة السجن مدى الحياة.

في 9 فبراير/شباط 2017، داهمت الشرطة "**مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب**" **(مركز "النديم")**، وأغلقته. وجاء إغلاق مركز "النديم"، وهو منظمة تقدم دعمًا مهمًا لضحايا العنف والتعذيب، بعد عامٍ من مضايقات السلطات للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان. وفي فبراير/شباط 2016، اقتحمت قوات الأمن مبنى مركز "النديم" بالقاهرة، وأطلعوا العاملين فيه على أمر بوقف أنشطته، دون أي توضيح. ثم تقدم المركز بطعنٍ قضائيٍ ضد قرار الإغلاق أمام محكمة مصرية في الشهر نفسه. بيد أن الشرطة نفذت المداهمة الأخيرة دون انتظار البت في الطعن. كما أصدر البنك المركزي المصري أيضًا أمرًا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بتجميد الحساب المصرفي للمركز.

وعلى مدار العام الماضي، أشرف قضاة على تحقيقٍ جنائي بشأن أنشطة المنظمات المصرية لحقوق الإنسان وتمويلها، المعروفة بقضية 173 لعام 2011. وقد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى 25 عامًا، ودفع غرامة مالية قدرها 50,000 جنيه مصري (27,528 دولارًا أمريكيًا)، إذا ما أُدينوا بتهمة تلقي تمويلٍ أجنبي بقصد "الإضرار بالمصالح القومية" لمصر، و"الإخلال بسلمها العام"، و"المساس بوحدتها"، و"الإخلال بأمنها العام،" بموجب المادة 78 من قانون العقوبات. واستخدمت السلطات مجموعة من الأساليب لتعطيل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتضمن ذلك حالات الاعتقال التعسفي، وجلسات الاستجواب، وقرارات تعسفية بالمنع من السفر، وتجميد الحسابات المصرفية. ومنذ مطلع عام 2016، استُدعي ما لا يقل عن 22 عاملاً، بينهم مدراء، بمنظمات غير حكومية للاستجواب، ومُنع 18 ناشطًا ومدافعًا عن حقوق الإنسان من السفر؛ بينما صدرت قرارات بتجميد أصول سبع منظمات غير حكومية وعشرة أفراد.

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أقر مجلس النواب مشروع قانون جديد، عوضًا عن قانون الجمعيات المعمول به، مما سيفرض قيودًا صارمة على عمل المنظمات الغير حكومية. ولا يزال القرار في انتظار تصديق الرئيس عبد الفتاح السيسي. فإذا ما وُقّع ليصبح قانونًا، سيجبر المنظمات غير الحكومية على الحصول على موافقة رسمية لإجراء الأبحاث الميدانية، ونشر نتائج أبحاثها، والحصول على التمويل.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنكليزية بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

AMNESTY INTERNATIONAL

دعوة السلطات المصرية إلى رفع عملية الإغلاق فوراً عن مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"؛

- دعوة السلطات إلى العمل على إغلاق القضية رقم 173 لعام 2011، المدفوعة سياسياً، ووضع حد للتضييق على مدافعي حقوق الإنسان وترهيبهم، وضمان رفع قرارات تجميد الأصول، وإلغاء القرارات التعسفية لمنع السفر، وعمليات الإغلاق، وإسقاط التهم الملفقة الموجهة إليهم على الفور.
- دعوة السلطات إلى رفض مشروع القانون الجديد بشأن المنظمات الغير حكومية، والذي يخرق الدستور المصري الصادر في عام 2014، وكذلك القانون الدولي والمعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 10 إبريل/نيسان 2017 إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 1441 2391 202+

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisiOfficial

وزيرة التضامن الاجتماعي

معالي الوزيرة غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 ش. المراغي، العجوزة

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 5390 3337 202+

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

ليلى بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة،

جمهورية مصر العربية

فاكس: 7967 2576 202+

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثامن للتحرك العاجل رقم: UA 81/16. لمزيد من المعلومات، انظر:

http://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5365/2016/ar/

تحرك عاجل

استمرار حملة القمع ضد مدافعي حقوق الإنسان

معلومات إضافية

كانت منظمة العفو الدولية تراقب عن كثب ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر وتقوم بتوثيقه؛ ففي 26 يناير/كانون الثاني 2017، مُنع محامي حقوق الإنسان نجاد البرعي من الصعود على متن طائرة في رحلة دولية من مطار القاهرة الدولي. إذ أخطره مسؤولون بالمطار بأن مكتب النائب العام أصدر بحقه قرارًا بمنعه من السفر، دون إعلامه بالسبب وراء ذلك. ونجاد البرعي هو رئيس الوحدة القانونية بـ"المجموعة المتحدة للمحاماة"، إحدى الشركات القانونية. واستجوبته السلطات بعد أن وُجهت له تهمتا إنشاء هيئة غير قانونية، ونشر معلومات كاذبة. وأُجري معه تحقيق بشأن ورشة عمل نُظمت لصياغة مشروع قانون مناهض للتعذيب.

وفي 11 يناير/كانون الثاني 2017، أصدرت إحدى المحاكم بالقاهرة، قرارًا بتجميد الأصول المؤسسية والشخصية لمُزن حسن، مؤسسِة ومديرة مؤسسة "نظرة للدراسات النسوية"، وكذلك مؤسسيْ "المنظمة العربية للإصلاح الجنائي" محمد زارع وعاطف حافظ. وجاء هذا القرار على خلفية القضية رقم 173. وأيدت محكمة بالقاهرة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016 قرارًا بتجميد أصول عزة سليمان، المدافعة عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وأصول جمعيتها الخاصة بحقوق الإنسان "محامون من أجل العدل والسلام". وقبل ذلك بأسبوع، اعتقلت قوات الأمن عزة سليمان بمنزلها وأحضرتها أمام أحد القضاة الذين ينظرون القضية رقم 173. واستجوبها القاضي قرابة الثلاث ساعات بعد أن وُجهت لها تهمٌ تضمنت تلقي تمويلات من الخارج بقصد الإضرار بمصر، والتهرب الضريبي، وإنشاء هيئة، تقوم بأنشطة الجمعيات. وأُفرج عنها في اليوم نفسه، بعد دفعها كفالة قدرها 20,000 جنيهٍ مصريٍ (1,093 دولارًا أمريكيًا).

وفي 15 يونيو/حزيران 2016، أمرت إحدى المحاكم بتجميد أصول "مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" ومديره أحمد سميح. وفي 17 سبتمبر/أيلول 2016، أيدت محكمة أمرًا أصدره أحد قضاة الذين ينظرون القضية رقم 173، بتجميد أصول خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان، هم حسام بهجت مؤسس "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وجمال عيد مؤسس "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، وبهي الدين حسن مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، ومصطفى الحسن، مدير "مركز هشام مبارك للقانون" وعبد الحفيظ طايل مدير "المركز المصري للحق في التعليم". كما أمرت المحكمة بتجميد "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، و"مركز هشام مبارك للقانون" و"المركز المصري للحق في التعليم".

والسبعة عشر ناشطًا ومدافعًا عن حقوق الإنسان، الذين صدرت أوامر بمنعهم من السفر، هم حسام الدين علي وأحمد غنيم وباسم سمير وإسراء عبد الفتاح من "المعهد المصري الديمقراطي"، ومحمد لطفي من "اللجنة المصرية للحقوق

والحريات"، وجمال عيد، وحسام بهجت، ومحمد زارع، رئيس "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بمصر، وهدى عبد الوهاب وناصر أمين رئيس "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة"، ومزن حسن وأحمد راغب المحامي ومؤسس "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون"، ورضا الدنبوقي "مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية"، ومحامي حقوق الإنسان مالك عدلي، وعزة سليمان، وعايدة سيف الدولة من مركز "النديم"، وعبد الحافظ طايل.

وتبعث الخطوات الأخيرة التي اتخذتها السلطات على المخاوف إزاء أن الملاحقة القضائية لمدافعي حقوق الإنسان المصريين باتت أمرًا وشيكًا. فيعد مشروع القانون الجديد الخاص بالمنظمات الغير حكومية وحده الأكثر قمعًا بين العديد من القوانين، والتي أطلعت عليها منظمة العفو الدولية، منذ عام 2011، بل وأكثر فرضًا للقيود من "قانون رقم 84 لعام 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية" القائم حاليًا منذ عهد مبارك، الذي بدوره يشكل خرقًا لدستور 2014، والتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فإن الحق في تكوين الجمعيات مكفول بموجب المادة 75 من الدستور المصري والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تشكل مصر فيه دولة طرف. كما أن الحق في حرية التنقل مكفول بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الأسماء: عزة سليمان، وعاطف حافظ، وعبد الحافظ طايل، وحسام بهجت، وجمال عيد، وبهي الدين حسن، ومصطفى الحسن، ومُزن حسن، وهدى عبد الوهاب، ومحمد زارع، وأحمد سميح، ومالك عدلي، وأحمد راغب، وعايدة سيف الدولة، وناصر أمين، ومحمد لطفي، ونجاد البرعي، وحسام الدين علي، وأحمد غنيم، وباسم سمير، وإسراء عبد الفتاح، ورضا الدنبوقي.

الجنس: ذكور وإناث

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 81/16 رقم الوثيقة: MDE 12/5780/2017 مصر بتاريخ: 27 فبراير/شباط 2017